الحركة النسوية العالمية وتجاذبات إلغاء التجريم عن الإجهاض

International Feminist Movement and the Controversies Over the Decriminalization of Abortion

ط د يعقوبي عبدالرزاق [1]، أ د طحطاح علال[2]

[1] عضو مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة

a.yagoubi@univ-dbkm.dz

[2] مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ،

a.tahtah@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2022/02/25 تاريخ القبول: 2022/04/27 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

يتناول موضوع البحث الدور الخطير للحركة النسوية العالمية " الفيمينسم" في الترويج لمطالب الغاء تجريم الإجهاض في جميع الدول انطلاقا من نظرتها الغربية لحرية المرأة في ملكية جسدها وما ينتج عنه من حقها الارادي في اختيار شريكها واختيار طريقة الإنجاب من عدمها ووضع حد لحملها متى شاءت ، ودورها في التمكين لهذه الأفكار في إعلانات الأمم المتحدة ومؤتمراتها والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، وهي المبادئ التي اصبحت مكرسة في النصوص الدولية ، ومحلا للتقنين في العديد من التشريعات الوطنية ، في حين أبقت غالبية الدول هامشا ضيقا لإجازة فعل الإجهاض تحت مبررات الدافع الصحي وقامت بتجريم أي فعل خارج هذه الحالة.

كلمات مفتاحية: حماية النسل ، الفيمينزم ، التحكم في الخصوبة، الإجهاض الآمن ، إتفاقية سيداو.

Abstract:

The issue of this research sheds the light on the dangerous role played by the international feminist movement “Feminism” which instigates for the decriminalization of abortion in all countries, from its Western view of a woman’s freedom to dispose of her body and what derives from her voluntary right to choose her partner and to decide or not on the method of procreation and the right to put an end to a pregnancy whenever she so desires.

This movement also plays a role in allowing these ideas in United Nations declarations, conferences, and international conventions on women's rights; principles which are preserved in international texts and are the subject of codification in many national laws, while most of countries have kept a narrow margin to allow the act of abortion under health justifications and criminalized it outside this case.

Keywords: Birth protection, Feminism, Fertility control, Safe abortion, CEDAW.

1- المؤلف المرسل: يعقوبي عبدالرزاق، **الإيميل:** a.yagoubi@univ-dbkm.dz

مقدمة :

مع بداية القرن العشرين كانت الجمعيات النسوية في الولايات المتحدة الامريكية قد قطعت أشواطا كبيرة في الدفاع عن حقوق النساء العاملات في المساواة في الأجور وفي ساعات العمل والعطل وغيرها والتي أتت بثمارها سريعا بانخراط العاملات في مصانع النسيج في صفوف تلك الجمعيات وإعلانهن الثورة ضد وضعهن الاقتصادي واستجابة أرباب العمل لمطالبهن الاقتصادية والاجتماعية.

هذه الثورة كانت بمثابة الشرارة التي مافتئت ان انتقلت الى قارة أوروبا باحتضانها من قبل المفكرين والفلاسفة كأمثال الفيلسوفة الفرنسية"سيمون ديبوفوار " والذين نظروا لهذه الحركة العالمية وتوسعوا في أهدافها الأولى بالمطالبة بالمساواة بين الجنسين ليس فقط في مجال سوق العمل بل في جميع

النواحي الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، والكفاح من أجل إعطاء أدوار طلائعية للمرأة ونبذ كل رغبة في تقييدها بالدين والأعراف والتقاليد لابقاء دورها النمطي في الأسرة وتربية الأطفال وتحضير الطعام.

ومنذ ستينات القرن الماضي كان التيار النسوي العالمي قد دخل مرحلته الثانية الخطيرة بتحول مطالب المساواة وعدم التمييز بين الجنسين الى المطالبة بتمكين المرأة واستقوائها وتصوير علاقتها بالرجل كحلبة صراع فرض فيه الرجل قيما دينية واجتماعية لإبقاء المرأة في مرتبتها الدونية ، وتضمنت هذه المطالبة السعي للاعتراف القانوني الدولي والداخلي بحقوق المرأة خاصة في مجال الأسرة بتقرير حقها في اختيار شريكها والتحكم في خصوبتها من خلال حريتها في تقرير وقت الانجاب من عدمه وفترة تباعد المواليد ووضع حد لكل حمل بإرادتها دون مبرر طبي.

تلك الدعوة لإقرار حرية المرأة في وضع حد لحملها والتي تصور النظرة الغربية للموضوع وجدت القبول في مؤتمرات الأمم المتحدة أين تضمنت العديد من الاجتماعات والمؤتمرات دعوة الدول الى وضع التشريعات التي تلغي تجريم وقائع الإجهاض وتوفير الوسائل الآمنة له بصرف النظر عن آثاره الوخيمة على بقاء النسل البشري وحمايته، وتبعتها في ذلك القلة من الدول فيما أبقت الأغلبية للقيود المفروضة على عمليات الإجهاض وتجريم مخالفتها بالرغم من وجود نشاط غير معهود للحركات النسوية الوطنية لحملها على ركوب موجة الإلغاء .

هذا النشاط المختلف سيكون موضوعا للبحث الحالي واجابة للإشكالية التالية:

ما مدى نجاح الحركة النسوية العالمية في الترويج لمطالب الغاء التجريم عن واقعة الإجهاض على المستويين: الدولي والوطني؟ .

للإجابة على هذه الإشكالية سأستعمل المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ونتائج المؤتمرات الدولية وربطها بمحوري الموضوع و استعمال المنهج

الاستقرائي بتتبع نشاط الحركة النسوية على المستوى الدولي والداخلي للترويج للمطلب وفقا للخطة التالية :

1. نشاط الحركة النسوية العالمية في الترويج لمطلب الغاء التجريم على المستوى الدولي.

1.1 الدعائم القانونية لتبني مطلب إلغاء التجريم عن الإجهاض في الصكوك الدولية للأمم المتحدة.

2.1 إستغلال الحركة النسوية لأجهزة الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة في تكريس مطلب الغاء تجريم الإجهاض.

2. الأنظمة الوطنية ورفع التجريم عن الإجهاض بين: التقييد والإطلاق.

1.2 مبررات الإبقاء على تجريم الإجهاض.

2.2 تأثير النشاط الدولي على توسيع مسوغات الإجهاض في التشريعات الوطنية.

خاتمة.

1. نشاط الحركة النسوية العالمية في الترويج لمطلب الغاء التجريم عن الإجهاض على المستوى الدولي

لايمكن دراسة أسباب بروز أو انتشار أي فكر أو فلسفة مستقلا عن تلك البيئة التي نشأ فيها ؛ وكذلك الأمر بالنسبة لظهور أفكار الحركة النسوية العالمية وتسويقها في عمل أجهزة الأمم المتحدة واتفاقياتها الدولية ،فقد أدى خروج العالم من حرب عالمية ثانية وانتصار الحلفاء على دول المحور الى بروز خريطة جديدة لقوى العالم بتزعم الدول الغربية للمشهد وتأسيسها لهيئة الأمم المتحدة وتحرير نصوص ميثاقها وفقا لعقيدتها وفكرها الغربي وبالتالي فإن الحركة النسوية العالمية لم تلق أية صعوبات في تسويق أفكارها وتكريسها في الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها هذه الهيئة أو في إطار عمل اجهزتها ولجانها المتخصصة.

ويمكن تتبع مدى تكريس أفكار الحركة النسوية المتعلقة بحرية المرأة في الإجهاض ودعواتها لتبني نظم قانونية دولية وطنية لالغاء التجريم والعقاب عن وقائع الإجهاض من خلال بعض الدعائم القانونية والسياقات العامة في صكوك الأمم المتحدة **(1.1.)** ، وأيضا من خلال الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة بأجهزة الأمم المتحدة ولجانها المنبثقة عن اتفاقيات حقوق المرأة والطفل **(2.1.).**

1.1. الدعائم القانونية لتبني مطلب عدم تجريم الإجهاض في الصكوك الدولية للأمم المتحدة

حتى لا يتشعب البحث وحصرا له سأبحث عن الدعائم القانونية المتعلقة بحرية المرأة في التحكم في خصوبتها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة عامة **(1.1.1)** ثم نتتبع هذه الإشارات في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل باعتباره موضوعا وهدفا لكل عملية إجهاض أو سياسة لرفع التجريم عنها **(2.1.1)** .

1.1.1 حرية المرأة في تنظيم خصوبتها في نصوص الأمم المتحدة المرتبطة بحقوق النساء

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة [1]أي نص صريح يتعلق بمسألة حرية المرأة في الإجهاض وحقها في تنظيم خصوبتها الا انه نص على مبدأ عام كان لاحقا مستندا لمطالب تقرير تلك الحقوق وهو مبدأ :"عدم التمييز" بسبب الجنس بين الرجل والمرأة أين ورد في المادة 01 بند 03 :" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ونصت المادة 10 منه على وجوب توفير حماية خاصة للأمهات قبل الإنجاب وبعده ، وهي المادة التي ارتكزت عليها اعمال مؤتمرات الأمم المتحدة لتكريس

حق المرأة في تنظيم خصوبتها والتخلص من حملها دون إبداء أية أسباب بعنوان توفير الحماية للمرأة الراغبة في التخلص من حملها .

هذا المبدأ يعتبر الإطار العام والغطاء في كل مؤتمرات أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة التي تتناول موضوع حقوق المرأة بصفة عامة والحقوق الجنسية بصفة خاصة ؛ لذلك ليس غريبا أن نجد ديباجة أي مؤتمر لحقوق المرأة الجنسية تحتوي على التذكير بمبدأ المساواة بين الجنسين وكيفيات النهوض بحقوق المرأة التي تشمل حقوقها في اختيار شريكها وتنظيم خصوبتها وحرية تملك جسدها.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :" سيداو" [2] فكانت أهم صك دولي تناول بالتصريح مسائل الصحة الإنجابية للمرأة ولحقوقها في تنظيم خصوبتها ؛فبالرجوع الى ديباجة الاتفاقية نجد أنها اعتبرت أن وظيفة الإنجاب لا يمكن بأي حال من الأحوال ان تكون اساسا للتمييز ، وكرست المادة 05 البند "ب" منها هذه الوظيفة بنصها :"أن الأمومة وظيفة اجتماعية" .

إنّ التعبير الوارد في الاتفاقية بكون :"الأمومة وظيفة اجتماعية" هو نفس التعبير الذي دافعت عنه الفيلسوفة الوجودية سيمون دي بوفوار [3] في كتاباتها التي تعتبر دساتيرا للحركة النسوية العالمية ؛أين ترى أن المجتمع هو من ألصق هذه الوظيفة بالمرأة تارة تحت عناوين مبجلة لها وبدورها في بناء أسس المجتمع وتارة بكونها انعكاس للحب بين الطرفين وغيرهما ، فكان الانجاب حسبها قيدا لتفتح المرأة وشعورها بالاستغلال الذي شمل جسدها ومعتقداتها ، ومن ثمة كان ينبغي عليها رفض اجبارها على أداء هذا الدور وتمكينها من وضع حد لحملها شأنه شأن باقي خصوصياتها الجنسية من اختيار لشريك حياتها دون قيد ذلك بالزواج وباختيار فترة حملها وتباعد مواليدها .

هذه النظرة الغربية كانت محلا للتكريس في اتفاقية سيداو اين نصت المادة 11 منها في بندها "و" على وجوب اتخاذ الدول الاعضاء لترتيبات تشريعية ترمي الى ضمان الحقوق الصحية للنساء وحماية وظيفة الانجاب.

كما أن اعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[4] قد نص في المادة 02 منه على مصطلحات جديدة[5] تتعلق بوضع المرأة في المجتمع عامة وفي أسرتها خاصة مثل مصطلحات :الاغتصاب الزوجي ، المضايقة الجنسية وختان الاناث وتضمن دعوة الدول الى العمل على سن تشريعات لحماية النساء المعنفات او المتخلى عنهم وتوفير الرعاية الصحية لهن خاصة في فترة الحمل والانجاب دون تمييز.

تبقى هذه الدعائم من أهم المصادر القانونية لحقوق المرأة الجنسية ، والتي لم تتوقف عند النصوص كما سنرى لاحقا بل شكل تكريسها في المؤتمرات الدولية وتبنيها في الأنظمة التشريعية الوطنية تحديا آخر عملت على تفعيله الحركة النسوية العالمية والوطنية ذات التوجه التغريبي الراديكالي.

2.1.1 الإنجاب وظيفة إنتاجية في اتفاقية الأمم المتحدة للطفولة

اذا جئنا لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل[6] فقد تضمنت هي الأخرى بعض المصطلحات المرتبطة بالحقوق الإنجابية للمرأة تحت عنوان كبير وهو :"مبدأ عدم التمييز والمساواة" فجاء في ديباجة الاتفاقية :"... لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أي نوع من انواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة ...".

كما نصت المادة 02 منه على مبدأ عدم التمييز بين الاطفال بسبب مركز الوالدين وهذا يثير إشكالية عدم الاعتراف بمؤسسة الزواج كمؤسسة وحيدة في الشريعة الإسلامية لالتقاء الرجل بالمرأة وهو بحق مفهوم غربي شاذ يصور عملية الانجاب كأي عملية إنتاجية براغماتية لايهم فيها وسيلة الإنتاج ولا ظروف العاملين على الإنتاج ويعكس صدقا قول الأستاذ محمد عمارة [7]ان

المصطلح وعاء لحمل مضامين ورسائل الحضارات المختلفة والانساق الفكرية المتعددة الى غيرها من الحضارات ، بل وذهبت المادة 24 الى ابعد من ذلك حينما حملت الدول على تطوير الرعاية الصحية الوقائية والارشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة بما فيها تقرير حق المرأة في تنظيم خصوبتها وحريتها في ذلك.

2.1. إستغلال الحركة النسوية لأجهزة الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة في تكريس مطلب الغاء تجريم الإجهاض

يتضح من خلال البحث أثر الفكر النسوي المتطرف على أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة في تكريس موضوع الحقوق الإنجابية للمرأة أنها خصت حقوق المرأة بصفة عامة بالحيز الأوسع من اجتماعاتها ومؤتمراتها وبصفة خاصة ما يتعلق بحقوقها الجنسية المرتبطة بجريتها في تنظيم الخصوبة ووضع حد للحمل ورفع التجريم عنه سواء كان ذلك من خلال ما صدر عن تلك المؤتمرات **(1.2.1)** أومن خلال التقارير أو نشاطات اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية(**2.2.1**).

1.2.1 نشاط أجهزة الامم المتحدة في تفعيل مطالب الحركة النسوية لالغاء تجريم الإجهاض

تعتبر منظمة الصحة العالمية أحذ أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة التي تختص بالجانب الصحي وعلى تكريس المبادئ الغربية لمفاهيم الصحة الجنسية والحقوق الانجابية (**1.1.2.1**)، وايضا هناك صندوق الأمم المتحدة للتنمية والسكان (**2.1.2.1**) ، واخيرا توجد منظمة الأمم المتحدة للمرأة (**3.1.2.1**).

1.1.2.1 نشاط منظمة الصحة العالمية في مجال تكريس حق المرأة في التحكم في خصوبتها:

تعتبر منظمة الصحة العالمية الجهاز المسؤول عن المجال الصحي في منظمة الامم المتحدة، فهي الجهاز الذي يضع برامج البحوث الصحية ومتابعة تطبيق البرامج الصحية للدول الاعضاء وتقييمها ، وقد بدأت نشاطها بتاريخ 07 افريل 1948 ، ولم يقتصر دورها على مكافحة الاوبئة والامراض بل امتد ليشمل خدمة تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة لا سيما ما تعلق بها بمبادئ الانصاف والمساواة وعدم التمييز .

عقدت منظمة الصحة العالمية أول مؤتمر لها بأوتاوا بكندا بتاريخ: 21 نوفمبر 1986 حول تعزيز الصحة في العالم وتحقيق الصحة للجميع بحلول عام 2000 ، وصدر في اعقابه ميثاق "أوتاوا" والذي نص في توصياته على ضرورة :تعزيز العدالة الاجتماعية والانصاف بين الجنسين ،ودعت الدول الى اتخاذ سياسات وتسهيل وصول المعلومات حول تحقيق اقصى امكانيات صحية بالتساوي بين الرجال والنساء ودون تمييز مع توفير وسائل الخدمات الصحية للمرأة المتعلقة بالحمل والانجاب ، ثم عقدت مؤتمرا اخر سنة 1997 بجاكرتا اندونيسيا باسم :"تعزيز الصحة للقرن 21 " ،وتضمن مبادئ عديدة خاصة بالحقوق الإنجابية في مقدمتها : محو الأمية الصحية والجنسية وتدعيم برامج التثقيف الجنسي لدى المراهقين وتوفير وسائل الإجهاض الآمن ثم عقدت مؤتمر بأوروبا سنة 1998 بعنوان الصحة للجميع تبنت فيه مبادئ : المساواة في الصحة ، إنشاء الأسرة الداعمة مع أطفال داعمين وتعزيز حقوق المرأة في تنظيم النسل .

في سنة 2005 عقدت منظمة الصحة العامة مؤتمرها الخامس لتعزيز الصحة[8]اكدت فيه مبدأ الدفاع عن الصحة استنادا الى حقوق الانسان وتضمنت مصطلحات جديدة ك: الرفاه الجنسي والمساواة التشاركية في الرفاه الجنسي دون الالتفات لثمرة هذه العلاقات مع إعطاء المرأة الحق في انهاء الحمل غير المرغوب فيه ، وانتهاء وبمناسبة مرور 30 سنة عن اول مؤتمر لها سنة

1986 والسنة الاولى عن تنفيذ اهداف التنمية المستدامة عقدت مؤتمرا ضخما [9] تضمن كل النتائج التي توصلت اليها المنظمة في عملها ومن ضمنه عملها في مجال الصحة الانجابية والحقوق الانجابية اين أكدت في تقريرها على ضرورة ان يتسنى للجميع وعلى قدر المساواة على اعتماد خيارات صحية متعلقة بأنماط حياتهم واكتساب المعارف الصحية وضرورة تسخير قوة العلم والتكنولوجيا الرقمية في زيادة القدرة على التحكم في الصحة ووضع السياسيات السلمية للنهوض بالاندماج الاجتماعي ، وتبنى المؤتمر ما يسمى ب: "المدينة الصحية الخالية من الامراض المعدية" والمرتبطة بخدمة صحة الام والطفل ، وتضمن النص على وضع سياسات لمحاربة الامراض الفيروسية كنقص المناعة البشرية ومشاكل الصحة الانجابية والتغطية الصحية الشاملة لا سيما وصول تلك التغطية للنساء في القرى والمناطق الفقيرة اين تنتشر ظاهر الإجهاض غير الآمن والعقاب الاجتماعي للمرأة التي تنجب او تتخلص من حملها الناجم عن العلاقات المحرمة.

2.1.2.1 نشاط صندوق الأمم المتحدة للتنمية والسكان في تفعيل مفاهيم التخلص من الحمل :

هو جهاز تابع للأمم المتحدة بدأ عمله سنة 1969 ويعمل في ثلاث مجالات رئيسية وهي: قضايا الصحة الانجابية لكل من الرجال والنساء بما في ذلك تنظيم الاسرة وايضا السكان والتنمية واخيرا الوقاية من الامراض المنقولة جنسيا كالإيدز.

إن أهم مؤتمر تم عقده باسم الصندوق هو مؤتمر القاهرة [10]والذي تضمن في تقريره الختامي العديد من المصطلحات المتعلقة بالصحة الانجابية ك : الاسرة غير النمطية ،التمكين للمرأة ، الأمومة السالمة ، الإجهاض الآمن ، تنظيم الاسرة ، الوالدية المسؤولة ، والذي أدخل مفهوما جديدا لموضوع الصحة الانجابية تجاوز مسألة تنظيم الأسرة الى الاعتراف بالجنس كحق أساسي للأفراد

تدور حوله مفاهيم الحقوق الانجابية واقرار حق المرأة في التحكم في خصوبتها بكل حرية[11].

هذا المؤتمر ورد فيه أول تعريف لمصطلح الحقوق الانجابية (الفصل السابع ، بند 03)، بأنها "جملة الحقوق المعترف بها لجميع الازواج والافراد في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت انجابهم وان تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك وبلوغ اعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية" ، وتضمن تقرير المؤتمر اعترافا صريحا بحقوق المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسانية[12]

وفي نفس السنة أطلقت الامم المتحدة تسمية السنة الدولية للأسرة [13]وجاء فيه التأكيد على أهمية الصحة الأسرية ، واحتوت على مصطلحات :السلوك الجنسي المسؤول ، الارشاد بالأمور الجنسية ، تثقيف المراهقين,

وفي العام الموالي تم عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة [14]وسمي ب: إعلان ومنهاج عمل بيجين" الذي اشاد بالتحسن الملحوظ في احوال المرأة وركز على العمل بدون تحفظ على النهوض بأحوالها ووضع بشكل صريح أسس تكريس مصطلح "الجندر " في مضمونه ، واعترف التقرير في بنده 17 بحق النساء في التحكم بجميع الامور المتعلقة بصحتهن وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن بتقرير حقهن في انهاء حملهن متى لم يرغبن فيه ؛وهو أمر أساسي حسب المؤتمرين لتمكين المرأة , وتضمن تقرير المؤتمر العديد من مصطلحات الحقوق الانجابية ك: الصحة الجنسية للمرأة ، الصحة الانجابية للمرأة ، اختيار جنس الوليد قبل الولادة.

3.1.2.1 دور منظمة الأمم المتحدة للمرأة في تكريس مفاهيم التمكين الجنسي للمرأة:

أنشأت الأمم المتحدة هذا الجهاز شهر جويلية 2010 [15]بعد تقرير الامين العام للامم المتحدة رقم 311/63 الصادر في جانفي 2006 رقم 64/588/أ ، اين

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 64/289 بانشاء هذه المنظمة بعد دمج كل من : قسم النهوض بالمرأة والمعهد الدولي للتطوير والتدريب ومكتب الاستشارات الخاصة بشؤون الجندرة وتطوير المرأة وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ، ومنحت لها صلاحية المشاركة في تطوير انشطة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .

يمكن الإشارة ان هذه المنظمة فتحت لها في كل بلد عضو ممثلية بعنوان دائرة تمكين المرأة تعمل على دعم الجمعيات النسوية ذات الاتجاه المتطرف لتكريس مصطلحات الحرية الجنسية للمرأة ومن ضمنها الحقوق الانجابية كما رسمتها الاتفاقيات الدولية ووفقا للأفكار الغربية التي تعترف بالصور اللانمطية للأسرة والعمل على التمكين للمرأة في شتى المجالات بالقفز على دورها في الأسرة الذي يشكل عائقا أمام تحررها وسببا وجيها في اعتبار الأسرة وسيلة انغلاق ووظيفة إجتماعية تعيق تكريس مبادئ المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة ، على خلاف كتابات العديد من علماء الاجتماع الغربيين أنفسهم الذين توصلوا الى أن عدم الاهتمام بمؤسسة الأسرة واندثار قيمها أدى الى انتشار ممارسة الجنس خارج الزواج والى المزيد من حالات الحمل والاجهاض[16]

من خلال الاطلاع على موقع هيئة الامم المتحدة للمرأة قسم الدول العربية على شبكة الانترنات [17]نجد أنها تركز على مشاركة الجمعيات النسوية في الترويج لمصطلح التمكين للمرأة، واحتوى موقعها في باب المصطلحات الواجب التعرف عليها العديد من مصطلحات الحقوق الانجابية أهمها: العنف القائم على النوع الاجتماعي بما فيه الاغتصاب دون موافقة الشريك ، العنف الجنسي الرقمي، التنمر الإلكتروني .

كما تقوم الهيئة بعقد اجتماعات ومؤتمرات وورشات عمل دولية من أجل تنفيذ برنامج عملها ومنها ورشة العمل المنعقدة بلبنان سنة 2019 [18]اين حضرت فيها وفود دول عربية منها الجزائر وتمسكت بتنفيذ منهاج اعلان بكين بوضع

الميزانيات اللازمة لمراعاة النوع الاجتماعي وتجاوز الثقافة النمطية المتعلقة بحقوق المرأة وادوارها مع التركيز على تقرير حريتها في التحكم في خصوبتها.

2.2.1 نشاط اللجان المتخصصة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية في تفعيل مطالب إلغاء التجريم عن الإجهاض

يمكن توجيه التركيز الى تقارير لجنة القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة المنبثقة عن اتفاقية سيداو والتي يستشف منها التوجه الصريح الى شرعنة المطالب الخاصة بإلغاء تجريم الإجهاض الارادي بدون أسباب طبية **(1.2.2.1)** ، كما لفتت لجنة وضع المرأة التابعة لمجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي الانتباه لطبيعة نشاطها خاصة في ميدان التثقيف الجنسي للمرأة وعملها على حث الدول لإلغاء القوانين والقضاء على الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة بخصوص نشاطها الجنسي **(2.2.2.1)**

1.2.2.1 مسألة الحرية الجنسية للمرأة في تقارير لجنة القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة المنبثقة عن اتفاقية سيداو : وتسمى :"اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" وتتكون من 23 عضوا من الخبراء المستقلين المهتمين بحقوق المرأة .

تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية العادية كل سنة ،وتعد تقارير عن المساعي والسياسات الحكومية من اجل تجسيد مبادئ المساواة والانصاف والتمكين للمرأة لكل دولة ، وتسجل ملاحظاتها حول كل انتهاك أو عدم تجسيد لتلك المبادئ وفقا لنظامها الداخلي المتكون من 94 مادة .

اجتمعت اللجنة في العديد من المرات [19] ابتداء من سنة 1982 الى يومنا هذا ومن ابرز اجتماعاتها المتعلقة بالحقوق الجنسية للمرأة نجد :

ـ اجتماع الدورة السادسة 1987 توصية رقم 3 بخصوص البرامج التثقيفية والاعلامية اين حثت الدول على الاعتماد على البرامج التثقيفية التي تسهم في القضاء على التحيزات المخلة بالمساواة الاجتماعية للمرأة.

ـ اجتماع الدورة 8 سنة 1989 توصية 10 باعتماد الجمعيات الوطنية للنساء لتطبيق برامج التمكين للمرأة لاسيما على مستوى الصحة الجنسية

ـ اجتماع الدورة 9 سنة 1990 وقد ورد في التوصية 14 حث الدول على منع ختان الاناث والذكور باعتبارها ممارسات غير صحية وتشجيع السياسيين ورجال الدين وقادة المجتمع على التحسيس بالغاء الختان دون تحديد للجنس ، فان كان منع ختان الاناث مستساغا فكيف يمكن تبرير توصيتها بمنع ختان الذكور؟؟ وهو الامر الذي يتناقض مع مبادئ ومصادر التشريع في الدول الاسلامية.

ـ اجتماع الدورة 11 لسنة 1992 تضمن في التوصية 19 موضوع العنف ضد المرأة ، وجاء بمصطلحات : الاكراه على الممارسة الجنسية حتى بين الزوجين ، وأيضا قدرة المرأة على تقرير خصوبتها بكل حرية ، والغاء التشريعات التي تهدف الى الاعفاء أو التخفيف في عقوبات حرائم العنف والقتل ضد الزوجة المرتكبة للدفاع عن الشرف ومشروعيتها ؛ والمقصود بها هنا : قوانين العقوبات التي تجعل من ظرف الدفاع عن الشرف وضبط الزوج لزوجته متلبسة بفعل الزنا كظرف مخفف أو معفي له من العقوبة .

ـ اجتماع الدورة 20 سنة 1999 في توصيتها 24 في موضوع الصحة الانجابية تضمن تاكيد المساواة في العلاقات الاسرية، تسهيل خدمات الصحة لتنظيم الاسرة ، التثقيف الجنسي ، الأمومة المأمونة ، خدمات التوليد في حالات الطوارئ وهذه النقطة الأخيرة تضمنت الاعتراف بالحق في الإجهاض ووقف الحمل غير المرغوب فيه ونبذ كل تمييز للحالات الوافدة على المراكز الصحية القائمة على أساس مصدر الحمل أو طبيعة العلاقة التي نشأ عنها .

ـ اجتماع الدورة 57 سنة2012 المنتهي بتقرير بعنوان :" انهاء العنف الموجه ضد المرأة الحامل والطفلة " اين ورد فيه الدعوة مجددا الى وضع التشريعات التي تنص على فحص المرأة الحامل الساعية للإجهاض و النص على وجوب

موافقتها وعلى الخيارات والمساعدة العملية لكفالة المرأة والطفل وتقديم الدعم قبل الولادة.

2.2.2.1 لجنة وضع المرأة التابعة لمجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي وحق المرأة في تنظيم الخصوبة:

هي من اقدم اللجان في الأمم المتحدة يرجع تاريخ بداية نشاطها سنة 1946 وأنيط بها مهمة تعزيز المساواة الجنسانية وتمكين المرأة [20] وتتكون من 45 عضو يتم انتخابهم من الدول العضوة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن أهم ما اوكل لها من طرف المجلس المذكور مهمة متابعة تنفيذ توصيات :"اعلان منهاج وعمل بيجين" سنة 1995 اين نشرت العديد من التقارير التي تضمنت مصطلحات الحقوق الانجابية كما هو الحال بالنسبة لمسائل :الاجهاض الآمن وبناء السياسات الانمائية على منظور جنساني مثلما هو الحال في تقرير الدورة 49 لها [21]الذي خصص حيزا كبيرا للزواج القصري ومصير المرأة المغتصبة الحامل، والعنف المنزلي الزوجي .

بتاريخ :25 جوان 2019 أصدرت المنظمة تقريرا بعنوان تقدم المرأة في العالم 2019-2020 "الأسر في عالم متغير" تضمن هو الأخر العديد من مصطلحات الحقوق الإنجابية مثل : توفير على قدم المساواة إجازة أبوية مدفوعة الاجر تساوي اجازة الامومة ،توسيع خيارات المرأة بشأن الجنس وتنشئة الاطفال ،الامن الجنسي للمرأة .

يلاحظ على مصطلح منح اجازة ابوية على قدم المساواة مع عطلة الامومة أنه أمر تنظيمي غير متعلق بمرجعية دينية تمنعه على اعتبار ان منح الأب مثل الام هذه العطلة بنفس المدة يخدم مسألة المساواة الشكلية على الأقل.

كما ان مصطلح الامن الجنسي للمرأة مصطلح فضفاض لا يجد له حدود للتفسير فكل ما يرتبط بحياتها الجنسية او خصوبتها يتطلب ان يكون آمنا فلا يمكن تعنيفها ولا اجبارها على المعاشرة الجنسية ولو كان ذلك برغبة من زوجها كما

يعني من المنظور الغربي حق المرأة في وضع حد لحملها متى شاءت دون تكبيل لذلك الحق بقيود القانون.

2. الأنظمة الوطنية ،ورفع التجريم عن الإجهاض بين: التقييد والإطلاق

كان من نتائج النشاط الدولي للترويج لمصطلحات الحقوق الجنسية والانجابية للمرأة لاسيما حقوقها المرتبطة بتنظيم الخصوبة أن وجدت الدول نفسها بين مطرقة التمسك بالمحافظة على خصوصية مجتمعاتها القائمة على الدين والأعراف الممتدة وطبيعة الأنظمة السياسية والإيديولوجية فيها المناهضة لكل ما هو غربي وبين سندان ذلك النشاط الدولي الذي يصور المسألة على أنها جوهر لحقوق الإنسان وانتهاكها يمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الاتفاقي ويبرر مساءلة تلك الدول وتشجيع المقاطعة الدولية لها من خلال منع المساعدات عنها وتهديد استقرارها بمختلف مستوياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية(**2.1**) ؛ وهما المتناقضتين اللتان أفضتا الى ولادة كائن مشوه يحاول الجمع بينهما من خلال توسيع دائرة الأسباب والمبررات التي تجيز فعل الإجهاض وتنزع عنه صفة التجريم بتحديد سن أكبر لمدة الحمل التي تجيز الفعل تارة وبين تصوير الأسباب النفسية كمبرر قوي للإقدام على الإجهاض لاسيما في حالة الحمل الناجم عن الاغتصاب تارة أخرى وانتهاءا بوضع تعداد تشريعي لجرائم تجيز اباحة الإجهاض تغيب عنها أو تتعدى مسألتي : الاكراه والضغط النفسي (**2.2**).

2.1. مبررات الإبقاء على تجريم أفعال الإجهاض

على خلاف وجود اتفاق بين دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على إنشاء هيئة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها الذي تضمن النص على مبدأ المساواة وعدم التمييز مثلما تمت الإشارة اليه سابقا ؛فان تلك الدول لم تكن تتبع نفس الأنظمة الايديولوجية والسياسية ، والتي طفت تناقضاتها وبدت للعيان ابان الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي وبأنظمته

الاشتراكية والشيوعية وغيرهما وبين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة ذات التوجه الليبرالي الذي يقدس الحرية الفردية ، وهي الأنظمة التي نظرت بعين الشك والتردد لكل فكر وافد من الطرف الثاني ، وكذلك كان الأمر بالنسبة لمسألة حرية المرأة في التحكم في خصوبتها وإلغاء تجريم أفعال الإجهاض التي يدافع عنها الفكر الرأسمالي الغربي والتي لم تلق الإستجابة في المعسكر الأول **(1.1.2)** ، كما لا يمكن اهمال الجانب الديني في المجتمعات الذي شكل القلعة الحصينة لرفض تلك الأفكار ووقف حجر عثرة في وجه مطالب الغاء التجريم عن الإجهاض لاسيما في الدول التي تشكل المرجعية الدينية مصدرا أساسيا في النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة وحالة الأشخاص**(2.1.2)**.

1.1.2 الايديولوجيات السياسية ومعارضة الفكر الغربي

امتد الصراع بين النظامين الاشتراكي والراسمالي الى النواحي الاجتماعية المرتبطة بتنظيم الأسرة وعلاقات الأفراد من باب رفض القيم الوافدة على أحدهما من الآخر ، فبعد توسع الفكر الغربي الليبرالي في مفاهيم تقديم الرعاية الصحية وخدمات الصحة الجنسية للمرأة الواردة في نصوص اتفاقية "سيداو" ووصوله الى تقديم مسألة حرية المرأة في ملكية جسدها وحقها في الإجهاض الإرادي دون أسباب كمسلمة من المسلمات ودعوة الدول لمواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع مبدأ عدم تأثيم فعل الإجهاض ، اين اصطدم بعدم تقبل الاتحاد السوفياتي والدول السائرة في فلكه لتلك الدعوات ، فجعلت من مذهب تجريم فعل الإجهاض أصلا لا يقبل الاستثناء الا في حالات طبية ضيقة وبشروط دقيقة

مايمكن الإشارة اليه هنا ان الاتحاد السوفياتي كان يجيز الإجهاض منذ سنة 1920 وذلك بطلب من الأم ودون ابداء أي أسباب صحية ، لكن الرئيس ستالين منع الإجهاض بحلول سنة 1936 مدفوعا بسياسته آنذاك الرامية الى زيادة عدد السكان والانتقال من المجتمع الزراعي الى المجتمع الصناعي[22] ، وظهور

بوادر الصراع العالمي آنذاك المنذر باندلاع الحرب العالمية الثانية ، وبلغت ذروة المنع قوتها في خمسينيات القرن الماضي بعد هلاك اكثر من 22 مليون شخص بسبب الحرب المذكورة ، لتشهد بداية الستينات تخفيفا في إجراءات المنع باجازة الإجهاض في الحالات التي يقررها الأطباء وباستعمال الوسائل الآمنة ، ولم يتسع نطاق اللجوء الى الإجهاض خارج الأسباب الطبية حتى بعد سقوط المعسكر الشرقي سنة1991.

وفي الصين لم يكن هناك قوانين تسمح بالاجهاض الآمن بالرغم من أنها أكبر دولة شهدت حالات الإجهاض القسري ، على اعتبار انها سنت قوانين للحد من عدد السكان كقانون انجاب الولد الواحد[23] والذي تضمن جزاءات صارمة للمخالفين تصل الى حد منعهم من التمتع بحقوقهم في الاعانة والخدمات الصحية ودفع غرامات طائلة الامر الذي اضطر الأسر الى ممارسة الإجهاض القسري غير الامن تجنبا للمساءلة القانونية ، وبقي الامر كما هو حتى بعد اعتماد نظام الأسرة بطفلين.

اما باقي الدول التي سارت في فلك المعسكر الشرقي فلم تشذ على قاعدة التجريم وتضييق حالات اللجوء الى الإجهاض ككوريا الشمالية وبعض الجمهوريات الاشتراكية في أمريكا الجنوبية ، والدول العربية التي تبنت النهج الاشتراكي كمصر والجزائر في وقت من الأوقات.

يظهر جليا دور الأيديولوجية السياسية واضحا في رفض رفع التجريم عن أفعال الإجهاض الارادي باعتباره يمثل قيمة غربية رأسمالية تقدس شخصية الفرد على حساب المجموعة وتقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة وبالتالي فهي قيمة تضاف الى القيم التي تستهدف النظام القائم في الدول ذات النهج الاشتراكي .

لكن القول بهذه الفكرة على اطلاقها يتناقض ويصطدم بحقيقة وجود دول تسير في الفلك الشرقي الغت التجريم عن فعل الإجهاض من جهة ووجود دول أخرى

تتبنى النهج الليبرالي مازالت تضيق من عمليات الإجهاض ، فكوبا الشيوعية مثلا[24] تبنت منذ سنة 1965 سياسة تسمح بالاجهاض خارج الأسباب الصحية ووضعت قانونا سنة1979 يسمح بتقديم الرعاية والمساعدة الطبية المجانية للمقدمات على الإجهاض ، وتوسيع عمليات الإجهاض لتشمل الإجهاض للحمل الممتد لاكثر من عشر أسابيع بناء على تقييم الأطباء المجتمعين في لجنة تضم اختصاصات امراض النساء والصحة النفسية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد بقيت كوريا الجنوبية ذات التوجه الليبرالي الى غاية سنة2020 [25]تجرم وقائع الإجهاض خارج الاطار الصحي بموجب قانون سنة 1953.

2.1.2 دور المرجعية الدينية في الانتصار لمذهب التجريم

لاتوجد ديانات بل دين واحد وهو الاسلام ؛ أما اليهودية والنصرانية فهما من الشرائع ولم تكونا تسميان بتلك التسميتين في زمن نزول التوراة والانجيل ، لقوله تعالى:[26] ﴿ إِنَّ الدين عند الله الإسلام ﴾ ولقوله أيضا :[27] ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾، فالدين واحد صالح لكل زمان ومكان والشرائع متعددة ومختلفة في الأوامر والنواهي؛ تأتي لتلبية حاجات الناس وتختلف من أمة لأخرى ومن زمن لآخر[28] .

اذا جئنا للشريعة اليهودية نجد أنها منعت الإجهاض ورأت أنه لا يمكن اجهاض الجنين بعد أربعين يوما من تكوينه ولا يمكن التخلص منه الا اذا شكل خطرا على الأم الحامل ، فجاء في سفر الخروج 23.26 : "ولن يكون في بلدك لا امرأة مسقطة ولا امرأة عاقر " ، وانعكس هذا الامر على تشريعات الكيان الصهيوني اين جرم الإجهاض ومنع تحديد النسل ، وثبت ذلك جليا من خلال تصريح رئيس الوفد الصهيوني المشارك في مؤتمر القاهرة لسنى 1995 عند سؤاله عن برنامج تحديد النسل بجوابه[29]: ان كيان دولته لايفكر في المسألة بل يعمل على ارض الواقع على زيادة المواليد لتغليب عدد اليهود على الأرض حتى يصبحوا كحبات الرمل...

وكذلك اتجهت الشريعة المسيحية فقد عارضت فكرة الاجهاض واعتبرتها خطيئة بالرغم من عدم وجود أي نص في الانجيل يجرم الفعل[30]، وتمسكت الكنيسة الكاثوليكية بتأثيم هذا الفعل الذي يتنافى والحياة، وقد ظهر تأثير هذه الأفكار واضحا في دول مثل الفاتيكان وإيطاليا وبعض دول أوروبا الغربية التي منعت رفع التجريم عن الإجهاض بسبب ضغوط الحركات والجمعيات الدينية .

بالنسبة للشريعة الاسلامية فقد وازنت بين مصالح الأم والأب والجنين ، وحرمت الإجهاض على إطلاقه ، وأجازته إذا خيف على حياة الأم بل ومن الفقهاء من جعله واجبا في هذه الحالة تطبيقا للقاعدة الشرعية القائلة بان "الضرورة تبيح المحظورة"[31] ، وقد أسهب الفقهاء في بيان الأحوال التي يحظر فيها الإجهاض والحالات التي تجيز اللجوء اليه ، اين اتفقت آراؤهم على تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم أي حالة ، فأجازوا الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين المقدرة بأربعين يوما ، واختلفوا في حكم الإجهاض بعد مرور هذه المدة فرأى جمهور الفقهاء قديما بحرمة ذلك لكن اجازه بعض الفقهاء المعاصرين انطلاقا من تحقيق مقاصد حفظ النفس لإنقاذ الأم[32] ، كما عدّد الفقهاء الجزاءات الجنائية الناتجة عن الإجهاض .

ونرى التأثر باديا بـحرمة الفعل دينيا على مستوى التشريعات في الدول التي يعد الإسلام مصدرا للقاعدة القانونية فيها فجاءت قوانين العقوبات فيها متشددة في عقاب فعل الإجهاض ووسعت بعض التشريعات التجريم ليشمل أفعال التحريض والمشاركة وأيضا مجرد الشروع والمحاولة في ارتكاب الفعل[33] من جهة ، كما أن الدعوة الى تقنين ما نصت عليه اتفاقية سيداو في هذا المجال لا يصلح للتطبيق على أرض الواقع باعتبار ان الاعراف الاجتماعية وارتباطها الوثيق بالمرجعية الدينية الإسلامية سيقف حجر عثرة في تقبله وسيضرب مبدأ "اجتماعية القاعدة القانونية " في مقتل من جهة أخرى.

2.2 تأثير النشاط الدولي على توسيع مسوغات الإجهاض في التشريعات الوطنية

في إطار مواءمة الدول لتشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية المتعلقة بانضمامها لاتفاقيات حقوق الانسان عامة وحقوق المرأة خاصة سعت الى استحداث تشريعات خاصة او تعديل النصوص الموجودة بتضمينها المبادئ والاسس الواردة في تلك الاتفاقيات ، ومن ضمن تلك المبادئ الاعتراف بحق المرأة في الرعاية الصحية والتحكم بكل حرية في خصوبتها، فاصبحنا أمام وضع أقل ما يقال عنه أنه طريق غير واضح المعالم تجاوز الأسباب الطبية كمبرر وحيد للجوء للإجهاض الى التوسع في أسباب أخرى لإجازته **(2.1.2)** في حين عمدت بعض الدول الى وضع تعداد تشريعي لجرائم يمكن مع وجودها اللجوء الى الإجهاض دون ان تكون محل مساءلة جنائية أو أفادت مرتكبيها بأعذار مخففة للعقوبة بوجود دافع المحافظة على الشرف كما فعلت بعض الدول العربية **(2.2.2)**.

1.2.2 تجاوز الأسباب الطبية لتبرير حق اللجوء للإجهاض

بالرجوع الى الإحصاء السنوي المعد من طرف منظمة الصحة العالمية المتعلق بتشريعات الدول وحالات الإجهاض فيها[34] ان اغلب الدول وسعت مجالات الإجهاض وأسبابه الى: الأسباب الاقتصادية والنفسية والعقلية و أسباب ترجع الى ضعف صحة الجنين ، اين نجد كل من الدنمارك وهنغاريا سمحت بالإجهاض اذا كان بدافع اقتصادي تثبته الأم ، في حين سمحت كل من استونيا و ليتوانيا باجراء عمليات الإجهاض في حالة كانت الأم معاقة ذهنيا ، وأما المانيا والنمسا والمملكة المتحدة فقد اجازت فعل الإجهاض اذا كانت الصحة النفسية للأم تستوجبه ، كما اعتمدت دولا مثل كرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك ضعف صحة الجنين أو حصول الحمل نتيجة الاغتصاب كمبررين لتسهيل عمليات الإجهاض.

أما بالنسبة للدول العربية فنجد تونس من الدول الأولى التي سمحت بالاجهاض منذ سنة 1973 ، أي حتى قبل ابرام اتفاقية " سيداو" فنصت المادة 214 من المجلة الجزائية[35] على حق المرأة في الإجهاض وذلك بناء على طلب الأم والى غاية ثلاثة أشهر الأولى من الحمل وبدون ابداء أسباب ،وبعد مرور هذه المدة يرخص بالاجهاض اذا كان من شأنه ان يتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي او كان يتوقع ان يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة[36] ، وبالنسبة لمملكة البحرين فقد حدد المشرع مدة 12 أسبوعا للحمل كمدة يمكن السماح فيها بالاجهاض بدون ابداء أسباب وتضمن قانون العقوبات فيها جزاءات تصل الى السجن لمدة عشر سنوات في الإجهاض المخالف للقانون [37].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فيمكن الإشارة الى احكام قانون الصحة العمومية لسنة1976 الملغى[38] الذي تضمن بعض الإشارات في إباحة النشاطات الطبية التي تهدف الى منع الحمل ومباعدة المواليد والتي تستدعيها صحة المرأة وحياتها ثم الولد وأيضا توازن العائلة الذهني والاجتماعي طبقا للمادة 119 منه ، وهذا توسيع لمجال التدخل لانهاء ومنع الحمل ليشمل الأسباب الاجتماعية للعائلة وتوازنها الذهني وهي المصطلحات المبهمة في معناها ، ثم صدر قانون آخر للصحة سنة 1985 [39]ألغى الأول ونص في المادة 72 منه على أن اتاحة الاجهاض العلاجي في حالة الضرورة الطبية لانقاض حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ ،ولم يشر الى صحة الطفل أو حالة العائلة الاجتماعية كمبرر لإتاحة الإجهاض مثلما تم النص عليه في القانون السابق وبقي الأمر على حاله الى غاية صدور قانون الصحة الساري المفعول [40] الذي لم ينص على أية استثناءات فيما عدا الإجهاض الطبي المؤيد بحالة الخطر المهددة لصحة الأم وبشروطها القانونية ، أين نص في المادة 77 منه على مصطلح جديد باسم " الإيقاف العلاجي للحمل " كمرادف

للإجهاض هدفه حماية صحة الام عندما تكون حياتها او توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل .

يلاحظ على هذا النص انه جاء مجملا ولم يفصل في العديد من المسائل كمفهوم حالتي : عدم التوازن النفسي والعقلي اللتان تجيزان للأم طلب الإجهاض ،ولم يتطرق الى السن الأقصى للحمل الذي يسمح فيه بالإجهاض وأحالت المادة تفصيل كل ذلك للتنظيم الذي لم يصدر بعد، وهذا الأمر على حالته يجعلنا نطبق نصوص قانون العقوبات كما هو بتجريم أي فعل اجهاض خارج الحالات الطبية المنصوص عليها.

2.2.2 تسهيل أفعال الأجهاض بين التعداد التشريعي للجرائم المسوغة له والاعذار القانونية لمرتكبيها :

عند استقراء بعض القوانين المقارنة نجد ان الدول اتخذت نهجا جديدا في الرفع التدريجي للتجريم عن وقائع الإجهاض اذا تعلق الأمر بجرائم أو افعال أدت الى وقوع هذا الحمل تحت عنوان حماية حقوق المرأة وعدم إجبارها على حمل كائن آخر في جسدها ضد رغبتها ،ومنها اليونان وبلغاريا وكرواتيا بالنسبة للاجهاض بسبب تعرض المرأة للاغتصاب وبولندا وسلوفاكيا بالنسبة لتسهيل عمليات الإجهاض الناتج عن سفاح المحارم[41].

اما بالنسبة للدول العربية فحافظت على الإطار العام في تجريم فعل الإجهاض الا اذا دعت له المصلحة الطبية المشروطة بالمحافظة على صحة الأم ، وتفردت بعض التشريعات بالنص على افادة الجاني بالأعذار القانونية المخففة للعقوبة.

نجد المشرع اللبناني نص صراحة في المادة545 من قانون العقوبات[42] على استفادة المرأة التي تجهض نفسها من الاعذار المخففة وأيضا كل من يجهض احد فروعه او قريباته حتى الدرجة الثانية اذا كان الدافع هو المحافظة على

الشرف أي ان يكون سبب الإجهاض هو جريمة من جرائم الشرف المنصوص عليها في نفس القانون كالزنا وهتك العرض وسفاح الأقارب .

كما نص المشرع الأردني في المادة :324 من قانون العقوبات[43] على افادة المرأة التي تجهض نفسها أو من يرتكب فعل الإجهاض في حق أحدى فرعه أو قريباته الى غاية الدرجة الثالثة من الاعذار المخففة للعقوبة اذا كان الدافع إليه المحافظة على الشرف.

كذلك فعل المشرع العراقي بنصه في البند الرابع من نص المادة 417 من قانون العقوبات[44] على افادة المرأة التي تجهض نفسها أو من أجهضها من أقربائها للدرجة الثانية اذا كان الدافع للاجهاض هو وقوع الحمل سفاحا أي خارج إطار الزواج سواء كان زنى أواغتصاب أوسفاح محارم.

الخاتمة:

من خلال موضوع البحث يتضح جليا الدور الكبير والمستمر للحركة النسوية العالمية في توريد أفكارها الراديكالية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمعات بمطالبتها بتحرير المرأة من قيود المجتمع لاسيما الأعراف والتقاليد والدين من خلال تصوير علاقتها بالرجل على أنها حلبة صراع وشقاق وتنازع ، بل وذهبت في تطرفها الى انكار كل التزام يقع على عاتق المرأة دون ارادتها فلا يمكن رسم حدود لها في طريقة اختيار شريكها او وضع قيود عليها في اختيار طريقة الانجاب أو التخلص من حملها دون أسباب تحت عنوان كبير وهو تمكين المرأة من حريتها في امتلاك جسدها .

هذه الرؤية لم تبق حبيسة التنظير من قبل المنظمات النسوية المتطرفة بل وجدت سبيلها للتكريس في نشاط أجهزة الأمم المتحدة المتواصل أين عقدت العديد من المؤتمرات من طرف منظمة الصحة العالمية او صندوق الأمم المتحدة للسكان جعلت من أهم محاورها قضية الحقوق الجنسية للمرأة ، والتي تضمنت الاعتراف بحقها في تنظيم خصوبتها لاسيما الحق في الرعاية الصحية لتسهيل عملية الإجهاض .

وامتد هذا الاعتراف ليتجسد في نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة لا سيما في اتفاقية "سيداو" التي دعت الدول الى وضع السياسات الخاصة بتقديم الرعاية الصحية والجنسية للمرأة دون تمييز والاعتراف بحقوق الشواذ جنسيا ، تمهيدا لاستهداف كيان الأسرة في المجتمعات بتفكيكه وتحجيم دوره وذلك بإقرار الاتفاقية بتعدد أنماط الأسرة التي تظم الى جانب الأسرة المتكونة من رجل وامرأة الى الاسر المتكونة من شريكين من نفس الجنس وتشجيع بدائل الولادة كالتبني والانجاب باللجوء الى بنوك المني واستئجار الارحام والتسليم بمبادئ تحرير العلاقات الجنسية خارج الزواج واباحة الإجهاض والإرشاد والتثقيف الجنسي للمراهقين .

كما توصلنا الى دور المرجعية الدينية في الأنظمة الوطنية والتي صارت بمثابة القلعة والحصن المتين للتصدي لأمواج الفكر النسوي الغربي الداعي لتحرير المرأة ورفع التجريم عن أفعال الإجهاض وذلك من خلال رفض الاعتراف بحق المرأة في الإجهاض خارج حالات التدخل العلاجي ووقفنا على أهمية المحافظة على النسل في الشريعة الإسلامية من خلال تعلقه بحقوق الزوجين والحمل نفسه وضوابط اللجوء الى عملية الإجهاض .

كما وقفنا على توسيع الدول لمجالات اللجوء الى اتاحة الإجهاض خارج الحالات الطبية لتشمل ظروف الحمل ونفسية الأم الحامل كإتاحة الإجهاض للحمل الناجم عن الاغتصاب وسفاح الأقارب سواء برفع التجريم عن الفعل ككل أو جعله عذرا من الاعذار المخففة للعقوبة.

وعلى ضوء النتائج المذكورة أعلاه يمكن وضع الاقتراحات التالية:

ـ ضرورة المحافظة على النسيج الأسري كحصن مانع لتفكك المجتمع وذلك من خلال توفير شروط نجاح مؤسسة الأسرة ابتداء من تثبيت أركانها بالتشجيع على الزواج ومحاربة العلاقات الجنسية خارجه درءا لمفاسدها ، ومرورا بالاهتمام بتربية الأبناء داخلها وبوضع البرامج التعليمية المكرسة لدورها وانتهاء بتخريج جيل يمثل قلعة تمتنع عند جدرانها عواصف الفكر الغربي المتطرف .

ـ العمل على إقامة مخططات تنظيم الأسرة وفقا للمقتضيات الشرعية لاسيما ما تعلق منها بمراعاة الظروف الصحية للزوجة في مباعدة مواليدها وتوفير الرعاية الصحية اللازمة في ذلك مع استبعاد المفاهيم الغربية للموضوع كالتثقيف الجنسي للشركاء أو كالتشجيع على استعمال موانع الحمل في تلك العلاقات المحرمة.

ـ الانتباه والاهتمام بالمصطلحات المستوردة من نصوص الاتفاقيات الدولية واعطائها مفهومها الذي يراعي خصوصية المجتمع ومنها مصطلحات الحرية الجنسية للمرأة وحريتها في الإجهاض وقطع نسلها دون مبررات ، فلا يمكن تطبيق تلك المصطلحات بمفاهيمها الغربية المتناقضة مع الدين والعرف الاجتماعي .

التهميش و الإحالات :

[1] ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، سان فرانسيسكو 1945 ، من موقع :www.un.org/ar/charter تاريخ الاطلاع: 09 فيفري 2021 على الساعة 14:05:.

[2] أُعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في:18 ديسمبر 1979 وبدأ نفاذها بتاريخ:03 سبتمبر 1981 حسب المادة 27 منها.

[3] Simone de Beauvoir :**LE DEUXIÈME SEXE -Les faits et les mythes-** TOME1, Éditions Gallimard, 1949,Paris p32

[4] اعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها رقم 48/104 المؤرخ في: 20 ديسمبر 1993

[5] من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة يمكننا الوصول الى نتيجة خطيرة جدا وهي توسع ظاهرة اشتقاق المصطلحات ؛ فلو جئنا الى مجال الحقوق الإنجابية للمرأة مثلا نجد اشتقاق العديد من المصطلحات المتعاقبة من نفس المصطلح او من عدة مصطلحات كما هوالشأن بالنسبة لمصطلح "المساواة وعدم التمييز داخل الأسرة" الذي تم اشتقاق مصطلح " العنف الأسري " منه ثم تم اشتقاق مصطلح " الاغتصاب الزوجي

" من الثاني وهكذا حتى صرنا امام زحف من المصطلحات المحملة بالمفاهيم الغربية التي لا يمكن فصلها عن الفكر النسوي التغريبي .

[6] أُعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في:20 نوفمبر 1989 وبدأ نفاذها بتاريخ:02 سبتمبر 1990 حسب المادة 49 منها.

[7] محمد عمارة ، **معركة المصطلحات بين الغرب والاسلام** ،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، د س ط ، ص 03 .

[8] بانكوك تايلند ، اوت 2005 .

[9]المؤتمر التاسع بشنغهاي بجمهورية الصين الشعبية في الفترة ما بين 21 نوفمبر الى 24 نوفمبر 2016 .

[10] المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، القاهرة من 05 الى 13 سبتمبر 1994

[11] Meguel Ramos Padilla.**La Salud Sexuel y La Salud Reproductiva Desde La Perspectiva De Genero** .review peru med expsalud publica 23 .3 universidad peruana cayetano .lima peru .2006 .p202.

[12] Aengus carroli & Marco perolini **. International Human Rights references and reproductive health and rights** .LIGA EUROPE .decembre 2007.p34.

[13] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 82/44 لسنة 1994.

[14] القرار رقم 01 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيكين خلال الفترة من 04 الى 15 سبتمبر 1995 .

[15] موقع الامم المتحدة للمرأة على الانترنات : www.unwomen.org تاريخ الاطلاع :08 فيفري 2022 على الساعة 19:40.

[16] Helen M.Alvare.**No compelling interest the Birth control Mandate &religious freedom.** Villanova law review.vol58.iss3 . Villanova university .2014 .p380

[17] موقع الهيئة على شبكة الانترنات Arabstates.unwomen.org. تاريخ الاطلاع :09 فيفري 2022 على الساعة 15:04

[18] هيئة الامم المتحدة للمرأة .ورشة عمل اقليمية حول المبادئ التوجهية لاعداد الاستعراضات الوطنية المتعلقة بتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين بعد 25 سنة ، بيرو يومي 15 و16 جانفي 2019 .

[19] مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بالأمم المتحدة موقع الانترنات :\ www.ohchr.orgتاريخ الاطلاع :10 فيفري 2022 على الساعة 14:30

[20] موقع ويكيبيديا :Ar.m.wikipedia.org.تاريخ الاطلاع : 07 فيفري 2022 على الساعة 15:00.

[21] المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير لجنة وضع المرأة الدورة 49 مابين 11 و22 مارس 2005 .

[22] Heer David M :**Abortion,contraception,and population policy in the Soviet union** ,Population Association of America ;the statistical Study of .human populations,new York ;Vol 2,1965 ,p531

[23] تبناه الحزب الشيوعي الحاكم ابتداء من سنة 1978 بعنوان :" تنظيم الأسرة في جمهورية الصين الشعبية" والذي يخص منع كل اسرة في المدن الحضرية من انجاب اكثر من طفل واحد مع وضع استثناءات للمناطق الجبلية والريفية والمجتمعات الزراعية واستبعاد تطبيقه على أقاليم هونغ كونغ وماكاو والتبت ، وبقيت هذه الاستراتيجية الى غاية 28 ديسمبر 2015 تاريخ اعلان الحزب الشيوعي الحاكم عن قرار السماح بانجاب طفلين

[24] Paula E Hollerbach ;**Recent Trends in Fertility,abortion and Contraception in Cuba**, International Family Planning Perspectives vol 6 N3 .september 1980 p 101

[25] ظل قانون تجريم أفعال الإجهاض لسنة1953ساري المفعول الى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية الكورية في 11 افريل 2019 بعدم دستورية الحظر على الإجهاض ما سمح للهيئة التشريعية بمباشرة عملها لالغاء هذا القانون الموجود في نصوص قانون العقوبات ورفع التجريم عن أفعال الإجهاض ، يرجع في ذلك الى :

S Kim Young & Y Lee **;the Role of Reproductive Justice Mouvements in Challenging South Korea's Abortion Ban**,Health and human Rights Journal Vol 21, N2 december 2019 p 97.

[26] من الآية 19 سورة آل عمران.
[27] من الآية 48 من سورة المائدة.
[28] عثمان بن جمعة ضميرية : **الإسلام وعلاقته بالشرائع الأخرى** ، دار الفاروق ، ط1 ،1990 ص 35
[29] نهى القاطرجي : المرأة في منظومة الأمم المتحدة من منظور إسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1 2006 بيروت ص 241.
[30] https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع 09 فيفري 2022 على الساعة 14:00.
[31] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم : **احكام الإجهاض في الفقه الإسلامي** ، مجلة الحكمة للنشر ، ط1 2002 المملكة المتحدة، ص 159.
[32] لتفصيل ذلك يرجع الى :
محمد السانوسي محمد شحاته : **الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية** ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية مجلد 05 عدد 34 ، ديسمبر 2018 ، ص ص 634 ص ص 661 615
[33] ومثال ذلك المشرع الجزائري اين نص على تجريم جنحة الشروع في الإجهاض بنص المادة 309 من قانون العقوبات وعلى التحريض بنص المادة : 310 من نفس القانون.
[34] http://www.who.int/dg/tedros/biography/en/ تاريخ وساعة الإطلاع :10 فيفري 2022 على الساعة 17:10
[35] أمر علي مؤرخ في: 09 جويلية 1913 معدل ومتمم يتعلق بإصدار المجلة الجنائية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 79 صادر بتاريخ : 01 أكتوبر 1913
[36] هذه التعديلات أدخلت بموجب القانون عدد 53 لسنة1973 مؤرخ في : 19 نوفمبر 1973.
[37] نصوص المواد :321 و322 و323 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 بتاريخ : 08 افريل 1976 المتضمن اصدار قانون العقوبات
[38] أمر رقم 76-79 مؤرخ في: 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية ، ج ر عدد 101 صادر بتاريخ: 19 ديسمبر 1976.
[39] قانون رقم 85-05 مؤرخ في: 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر عدد 8 صادر بتاريخ: 17 فبراير 1985.
[40] قانون رقم 18-11 مؤرخ في :2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة ، ج ر عدد 46 صادر بتاريخ : 29 يوليو 2018.

[41] http://www.who.int/dg/tedros/biography/ تاريخ وساعة الإطلاع :11 فيفري 2022 على الساعة 10:15

[42] مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 01 مارس 1943 يتضمن قانون العقوبات اللبناني.

[43] قانون رقم 1960/16 يتضمن قانون العقوبات منشور بالجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية رقم 1487 بتاريخ: أول جانفي 1960.

[44] قانون رقم 111 لسنة1969 يتضمن القانون الجنائي العراقي مؤرخ في 01 جانفي 1969 .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية :

1- النصوص الوطنية:

- أمر رقم 76-79 مؤرخ في: 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية ، ج ر عدد 101 صادر بتاريخ: 19 ديسمبر 1976.
- قانون رقم 85-05 مؤرخ في: 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر عدد 8 صادر بتاريخ: 17 فبراير 1985.
- قانون رقم 18-11 مؤرخ في :2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة ، ج ر عدد 46 صادر بتاريخ : 29 يوليو 2018.

2 - النصوص الأجنبية :

- أمر علي مؤرخ في: 09 جويلية 1913 معدل ومتمم يتعلق بإصدار المجلة الجنائية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 79 صادر بتاريخ : 01 أكتوبر 1913
- مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 01 مارس 1943 يتضمن قانون العقوبات اللبناني.
- قانون رقم 1960/16 يتضمن قانون العقوبات منشور بالجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية رقم 1487 بتاريخ: أول جانفي 1960.
- قانون رقم 111 لسنة1969 يتضمن القانون الجنائي العراقي مؤرخ في 01 جانفي 1969 .
- مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 بتاريخ : 08 افريل 1976 المتضمن اصدار قانون العقوبات البحريني .

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

المؤلفات

1- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (2002) : **احكام الإجهاض في الفقه الإسلامي** ،المملكة المتحدة ، مجلة الحكمة للنشر .

2 - القاطرجي نهى (2006) **: المرأة في منظومة الأمم المتحدة من منظور إسلامي**،لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

3 - عثمان بن جمعة ضميرية (1990): **الإسلام وعلاقته بالشرائع الأخرى** ، جمهورية مصر العربية ، دار الفاروق .

4 - عمارة محمد (د س ط) :**معركة المصطلحات بين الغرب والاسلام** ،جمهورية مصر العربية ،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

المقالات:

شحاتة محمد السانوسي محمد(2018): **الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية** ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية مجلد 05 عدد 34 ، ص ص 615. 661.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

المؤلفات:

1_ Aengus carroli & Marco perolini(2007) **. International Human Rights references and reproductive health and rights** .LIGA EUROPE .

2_ Simone de Beauvoir (1949) :**LE DEUXIÈME SEXE -Les faits et les mythes**- france, Éditions Gallimard,

المقالات الاكاديمية

1_ Heer David M (1965):**Abortion,contraception,and population policy in the Soviet union** ,Population Association of America ;the statistical Study of human populations,new York ;Vol 2, ,pp 531. 539

2 _ Helen M.Alvare(2014) **.No compelling interest the Birth control Mandate &religious freedom.** Villanova law review.vol58.iss3 . Villanova university , pp 379 .436

3- Meguel Ramos Padilla(2006) .**La Salud Sexuel y La Salud Reproductiva Desde La Perspectiva De Genero** .review peru med expsalud publica 23 .3 universidad peruana cayetano .lima peru .pp200.220

4_ Paula E Hollerbach(1980) ;**Recent Trends in Fertility,abortion and Contraception in Cuba**, International Family Planning Perspectives vol 6 N3 ;pp97 .106

5_ S Kim Young & Y Lee(2019) **;the Role of Reproductive Justice Mouvements in Challenging South Korea's Abortion Ban**,Health and human Rights Journal Vol 21, N2,pp 97. 107 .

المواقع والروابط الالكترونية:

1- منظمة الأمم المتحدة : :www.un.org/ar/charter تاريخ الاطلاع: 09 فيفري 2021 على الساعة :14:05.

2 ـ منظمة الأمم المتحدة للمرأة : www.unwomen.org تاريخ الاطلاع :08 فيفري 2022 على الساعة 19:40.

3 ـ منظمة الأمم المتحدة للمرأو القسم العربي : www.Arabstates.unwomen.org تاريخ الاطلاع :09 فيفري 2022 على الساعة 15:04),

4ـ مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بالأمم المتحدة : www.ohchr.org تاريخ الاطلاع :10 فيفري 2022 على الساعة 14:30

5 ـ موقع ويكيبيديا : Ar.m.wikipedia.org.تاريخ الاطلاع : 07 فيفري 2022 على الساعة 15:00.

6 ـ موقع ويكيبيديا : https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع 09 فيفري 2022 على الساعة 14:00.

7- منظمة الصحة العالمية : /http://www.who.int/dg/tedros/biography/en تاريخ وساعة الإطلاع :10 فيفري 2022 على الساعة 17:10

8ـ منظمة الصحة العالمية /http://www.who.int/dg/tedros/biography تاريخ وساعة الإطلاع :11 فيفري 2022 على الساعة 10:15